بقول الصلح وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على
ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك
الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة احترازا
عن الربوا ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة
لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم
الربوا ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير
ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرفا للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع
لكن بشرط التقابض للصرف قال واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين
لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة
المصالح وان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب
المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين
وهو جائز ومن حيلة الجواز ان يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين
وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة والاوجه ان يقرضوا المصالح مقدار
نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من
الغرماء ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح
على المكيل والموزون فقيل لا يجوز لاحتمال الربوا وقيل يجوز لانه

شبهة

شبهة الشبهة ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها اعيان
غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا اذ المصالح عنه عين والاصح انه
يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان
التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر
الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب وهو السير في الارض سمي بها لان المضارب
يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس
بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر
اليد عنه فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة
الغبي والذكي والفقير والغني وبعث النبي عم والناس يباشرونه فقررهم
عليه وتعاملت به الصحابة ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده
لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه
يتصرف فيه بامر مالكه واذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله
واذا فسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر مثله واذا خالف
كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره قال المضاربة عقد على الشركة

Copyright © King Saud University